

القوانين

يحضر القايس البلدي جلسات المجلس وله رأي استشاري.

الفصل 22 (جديد) - جلسات المجلس البلدي عمومية ويعمل عن تاريخ انعقادها بمعدلات بمقر البلدية.

للمجلس البلدي ان يقرر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الاعمال وذلك بطلب من ثلث الاعضاء او من رئيس المجلس او من الوالي او من ينوبه.

يمكن للوالى او من ينوبه حضور تلك الجلسات.

الفصل 24 (جديد) - تدرج المداولات حسب تواريخها يسجل بوقع الوالى او من ينوبه على صفحاته ويعطى لها ارقاما رتيبة ويحضى على نص هذه المداولات رئيس البلدية واحد الاعضاء يقع تعينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

الفصل 25 (جديد) - يعلق بمقر البلدية مضمون من محضر الجلسة خلال الثمانية أيام التي تاريح انعقادها.

الفصل 26 (جديد) - لكل ساكن بالمنطقة البلدية او دافع للاداء بها الحق في طلب الاطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازين البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 30 (جديد) - يشكل المجلس البلدي اثر تنصيبه سبع لجان فارقة في الميادين التالية :

- الشؤون الادارية والمالية

- الاشغال والتسيير العماني

- الصحة والنظافة والغاية بالبيئة

- الشؤون الاقتصادية

- الشؤون الاجتماعية والاسرة

- الشباب والرياضة والثقافة

- التعاون وال العلاقات الخارجية

ويمكن للمجلس البلدي ان يشكل لجانا غير فارقة يعهد اليها بدراسة مواضيع معينة.

وليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها ان تمارس اية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتقويض منه ويتquin عرض اعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة.

يمكن للمستشار البلدي ان يكون عضوا في عدة لجان.

الفصل 41 (جديد) - يعلن عن الإلغاء بقرار مُعلل من الوالي.

ويمكن ان يقرر ذلك بمبادرة من طرف الوالي في أجل شهر من تاريخ إيداع محضر الجلسة بمراكز الولاية.

ويمكن طلب الإلغاء من طرف اي شخص يهمه الامر او اي دافع للاداءات البلدية.

وفي هذه الصورة يجب تقديم مطلب الإلغاء إلى مركز الولاية في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المداولات بمقر البلدية ، و يسلم وصل في تقديم المطلب.

ويقرر الوالي ما يراه في ذلك المطلب في ظرف خمسة عشر يوما، وبعد مضي اجل الخمسة عشر يوما المشار إليه بالفترة السابقة دون تقديم اي مطلب يمكن للوالى الإعلان عن عدم معارضته لتلك المداولات.

الفصل 42 (جديد) - لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية نافذة الا بعد مصادقة سلطة الاشراف عليها:

قانون اساسي عدد 68 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق

بتتحقق وإتمام القانون الأساسي للبلديات.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الاول : تلغى الفصول 6 و 7 و 11 و 13 و 18 و 22 و 24 و 25 و 26 و 30 و 41 و 42 و 43 و 48 و 49 و 53 و 55 و 56 و 59 و 67 و 74 و 80 و 81 و 85 و 96 و 101 و 113 و 114 و 115 و 118 و 125 و 129 و 134 و 136 و 137 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع توريقه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 افريل 1991 وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تتم التحويلات في الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي الوالي واستشارة المجالس البلدية المعنية.

يتم إدماج البلديات او تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي الوالي واستشارة المجالس البلدية المعنية ، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات او تقسيمها خلال السنتين المواليتين للانتخابات المجزدة التجديد الكلي للمجالس البلدية .

الفصل 7 (جديد) - يقع حل المجالس البلدية وجويا في حالات إدماج البلديات او تقسيمها.

في حالة إدماج بلدية في بلدية اخرى تنتقل جميع التزاماتها و حقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها .

وفي حالة تقسيم بلدية إلى بلدتين او أكثر يقع توزيع الحقوق والالتزامات بينهما.

وفي الحالتين المذكورتين ياذن وزير الداخلية بإحصاء عام للالتزامات او الحقوق للبلديات المعنية كما ياذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفيه .

الفصل 11 (جديد) - يتربك المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الاول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 13 (جديد) - إذا وقع حل المجلس البلدي او استقال كافة أعضائه المباشرين او تغير تكوين مجلس بلدي فإن نية خاصة تقوم بوظائفه.

وتعين كذلك نية خاصة عند إحداث بلدية او تقسيمها او في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي .

وتُسمى تلك النية الخاصة بمقتضى قانونية يأمر خلال الشهر المالي لحل المجلس البلدي او قبول استقالة كافة أعضائه او إحداث البلدية او تقسيمها او إدماج بلدات، ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن السنة .

ويُعين رئيسها بالأمر الصادر في احداثها.

وتقوم هذه النية الخاصة ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه .

الفصل 18 (جديد) - لا يمكن للمجلس ان يتغافل الا اذا حضر في الجلسة اغلبية اعضائه المباشرين .

إذا دعى المجلس بصفة قانونية طبق احكام الفصل 16 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من اعضائه تُعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الاقل وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يعتبر نافذ المفعول الا اذا حضر الجلسة اكثر من ثلث الاعضاء المباشرين.

(1) الاعمال التحضيرية

مدولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995.

- 1) الميزان البلدي
- 2) التقويم والتعميض في العقارات
- 3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتتها ثلاث سنوات
- 4) المصالحة التي يفوق مبلغها مقداراً يعین بأمر
- 5) تسمية الانهنج والساحات العمومية عندما ترمي تلك التسمية الى تشريف او تذكير بواقة.
- 6) ترتيب الانهنج والساحات العمومية والمساحات الحرة والفضاءات الخضراء واخراجها واعادة ترتيبها وتمديدها وتوسيعها وحذفها وكذلك وضع وتغيير الامثلة المتعلقة بتسوية الطرقات العمومية البلدية
- 7) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة المالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مصالح عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية.
- 8) التراتيب العامة .
- 9) علاقات التوأمة و التعاون الخارجي.

الفصل 43 (جديد) - يصادق الوالي على المداولات المشار إليها بالفصل 42 مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلقة بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.

الفصل 44 (جديد) - لكل بلدية رئيس ومساعد أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت. يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي. ويقوم رؤساء البلديات بهمelves كامل الوقت في أحدي الصورتين التاليتين. - عندما تساوي أو تفوق المقابض الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة مبلغاً يحدد بأمر يقع اختياره في بداية كل مدة نيابية. - عندما يساوي أو يفوق سكانها عدداً يحدد بأمر يقع اختياره في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 45 (جديد) - ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدون بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. وإن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دوريتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المرشحين سناً.

الفصل 46 (جديد) - لا يمكن للمحتسبين العموميين ان يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء أو ان يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتاً بالبلديات الكائنة بمراجع نظرهم. لا يمكن لإجراء الرئيس ان يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء .

الفصل 47 (جديد) - يسرّه رئيس البلدية على حسن سير شؤون البلدية ويمكن له ان يفوض بقرار جانبياً من وظائفه باستثناء ما ورد بالفصل 67 من هذا القانون الى المساعد الاول او الى كواهي الرئيس او الى أحد المساعدين او اكثر وبصورة استثنائية الى بعض اعضاء المجلس البلدي ويمكن له ايضاً تقويض مهامه بصفته ضابطاً للحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج الى موظف او عدة موظفين بليدين .

كما يمكن لکواهي الرؤساء بالدوائر البلدية بصفتهم ضباطاً للحالة المدنية ان يفوضوا مهامهم عدا ابرام عقود الزواج لموظف او عدة موظفين بالدائرة . يجعل المفوض لهم في البلدية تحت مراقبة الرئيس ومسؤوليته وفي الدائرة تحت مراقبة كاهية الرئيس ومسؤوليته ويكونون مسؤلين شخصياً عن تصروفاتهم .

وبقى التقويضات سارية المفعول ما لم يقع ابطالها . وتعرض قرارات التقويض على مصادقة الوالي .

الفصل 56 (جديد) - في صورة تغيب الرئيس او إيقافه عن المباشرة او عزله او حصول اي مانع آخر ، فإنه يعوض لدنة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الاول وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض باحد المساعدين يقع انتخابه من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس .

الفصل 57 (جديد) - لا يمكن لاي عضو من اعضاء المجلس البلدي اقتناه او كراء او استغلال عقارات البلدية او منقولاتها او التعاقد معها مباشرة او بواسطة الغير الا بعد ترجيحه مسبقاً من الوالي بعدأخذ رأي المجلس البلدي . وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود البرمية في الغرض تعتبر لاغية .

الفصل 58 (جديد) - يسرّه الكاتب العام البلدية تحت سلطة رئيس البلدية على حسن سير الادارة في الميدانين الاداري والمالي وذلك طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل وهو مكلف بذلك :

- بتنفيذ قرارات رئيس البلدية ومتابعتها وخاصة التصرف في الاعوان .
 - بإعداد مشروع ميزانية البلدية قبل عرضها على المكتب والمجلس البلدي .
 - بإعداد ملفات الصيقات البلدية .
 - بالتنسيق بين مختلف المصالح البلدية واعوانها وتوجيهه هؤلاء الاعوان ومراقبتهم .
 - بإعداد الازمة وتطبيق الاجراءات المتعلقة باستخلاص الاداءات والاتاوات والمعاليم البلدية .
 - بإعداد عقود البيع والاكرينة والمعاوضة والاقتناة والمقاسمة والمصالحة .
 - بالعناية بدفاتر الحالة المدنية ومختلف الدفاتر البلدية ومسكها .
 - بالعناية بالارشيف والمحفوظات وب المختلفة الوثائق الادارية .
- ويمكن للكاتب العام ان يفرض بقرار الى احد موظفي البلدية او اكثر جانباً من هذه الوظائف .

يعمل المفوض لهم تحت مراقبة الكاتب العام ومسؤوليته ويكونون مسؤلين شخصياً عن تصروفاتهم .

وبقى التقويضات سارية المفعول ما لم يقع ابطالها . وتعرض قرارات التقويض على مصادقة الوالي .

الفصل 59 (جديد) - ترمي التراخيص البلدية الى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالادماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصاً :

1- كل ما يهم أمن المتساكنين ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم او اصلاح البناءات التي تؤذن بالانهيار ومنع عرض اي شيء بالتناقض او سواها من اجزاء العمارت مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه ان يضر بالشارع او يحدث رائحة مخلة بالصحة .

2- كل الإجراءات الرامية الى تجنب الأعمال المخلة بالسكنية العامة ومظاهر التلوث التي تخلّفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المترکزة داخل المنطقة البلدية .

3- كيفية نقل الاموال والدفن وخارج الرفاف من القبور والمحافظة على حرمة المقابر .

4- مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع او كيلها وصلوحيتها للإستهلاك .

5- كل ما من شأنه ان يمكن من تلافي الحوادث والأفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة المعنية للتدخل في الامر عند الاقتضاء .

6- التأثيرات التي ترمي لتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة والمسائية وتحول دون تربية وجلان قطعان الحيوانات في المناطق السكنية .

الفصل 60 (جديد) - توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالاً الى الوالي وذلك مع مراعاة احكام الفصل 81 من هذا القانون وتتفذ هذه القرارات

- 7- قرارات التشطيب من السلك إثر الوفاة أو الإستقالة أو الإدماج بسلك آخر.
- 8- قرارات إنهاء المهام لبلوغ السن القانونية للتقاعد.
- 9- مقررات إجراء فحوص المراقبة الطبية.

10- تسليم مختلف الشهائد الإدارية المتعلقة بالحياة المهنية للأعونان.

وتحل إلى الوالي في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضائتها ، جميع القرارات المذكورة في الفقرة الثانية من هذا الفصل ، ويمكن للوالى إيقاف تنفيذهما أو الغاؤها في أجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه ، وذلك كلما ثبت أن القرارات مشوبة بخلل إجرائي أو لا تتطابق مع التشاريع والتراثي البشري.

الفصل 125 (جديد) - تسليم الوزارات المعنية عند الاقتضاء إلى بلدية المكان أجزاء الملك العمومي للدولة الموكول إليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 129 (جديد) - تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية :

- تعهد وإصلاح وبناء الطرقات وأرفقتها والمنتزهات والمنابع والحدائق والبساتين وتتابعها ومرافقها .
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجهيز مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام .
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعاجنتها وإزالتها وردمها في مصبات مراقبة .
- تعهد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومتها .

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية ورشحها بالماء .

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية .

- إنجاز وتعهد وإصلاح بناءات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والفنون والمسارح والأكاشاك والمساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية .

- إشغال التطهير على اختلاف أنواعها .

- رسم أسماء الأنهج والساحات وأرقام المنازل ومخالف المحلات .

- كل ما يتطلبه تنفيذ مثال التهيئة والتصنيفات والبناءات الخاصة والمباني المستدعاة للسقوط .

- تطبيق التراتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية .

الفصل 134 (جديد) - لكل بلدية مثال تهيئة .

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقا لاحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية . تتولى مصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والمهام على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات والمستلزمات العموميات طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية .

الفصل 136 (جديد) - تبرم صفقات الخدمات والأشغال والتزويد بالمواد والدراسات لفائدة البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراثي الجاري بها العمل .

ولا تتجزأ تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة .

الفصل 137 (جديد) - يكون المجلس البلدي إثر تنفيذه لجنة لإجراء البتات لفائدة البلدية تتركب من :

- رئيس البلدية أو من ينوبه .
- عضويين اثنين من أعضاء المجلس البلدي .
- مراقب المصاريف العمومية إن وجد .
- القابض البلدي .
- ويخضر البتة الكاتب العام للبلدية .

تفصل جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه بأغلبية الأصوات إلا عند القيام بدعوى .

وجوبا إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء في ابطالها أو إيقاف تنفيذها في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية . وتحصر هذه المادة إلى أسبوع في خصوص القرارات المتعلقة بالتراثي البلدية .

و عند التنازع يجوز للوالى الترجيح في تنفيذها حالا .

الفصل 81 (جديد) - توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداولات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون حالا إلى الوالي وتنفذ تلك القرارات إذا لم يتخذ أي إجراء في ابطالها أو إيقاف تنفيذها في أجل أسبوع من تاريخ إيداعها بمقر الولاية .

الفصل 85 (جديد) - يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يترکب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكوافي الرئيس ورؤساء اللجان و الكاتب العام للبلدية .

الفصل 96 (جديد) - يمثل البلدية في الجلسات العامة للمنشآت العمومية التي تساهم البلدية في رأس مالها نائب خاص .

ويقع اختيار هذا النائب الخاص وتسميته واعفاؤه من طرف رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي .

الفصل 101 (جديد) - يمكن للبلديات أن تتعاون مع بعضها ببعضها وإن تضع جزءا من مداخيلها بصورة مشتركة للقيام بأعمال ذات مصلحة مشتركة .

ويمكن في هذا النطاق استقلال مصلحة أو عدة مصالح عمومية لها صبغة اقتصادية وتجارية ذات نافذة مشتركة بين عدة بلديات من طرف بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة للبلديات الأخرى أو من طرف نقابة بلديات أو وكالة تضم مختلف البلديات المعنية يقع إحداثها بقرار من وزير الداخلية .

يقع ضبط النظام الإداري والمالي للوكالة بين البلديات وطرق تسييرها بأمر .

الفصل 113 (جديد) - تعقد ندوات دورية بين البلديات على المستوى الجهوى والوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات وترجع لها بالنظر .

وتضم هذه الندوات في نطاق الولاية رؤساء البلديات والمساعدين الأول وكوافي الرؤساء والمساعدين وعمتمدى المنطقة برئاسة الوالي وفي النطاق الوطني رؤساء كافة بلديات الجمهورية والمساعدين الأول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاية .

تسجل محاضر جلسات هذه الندوات بدفعات مخصصة لهذا الغرض وتوجه مصادر منها إلى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية .

الفصل 114 (جديد) - يتولى رئيس البلدية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطيب البلدية التابعة لصنف العملة وكذلك الأعونان من أصناف 21 و 31 و « ب » و « ج » و « د » في حدود العدد المقرر بقانون إطار البلدية المصادر عليه من طرف سلطة الإشراف .

وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ليشغل خطة كاتب عام أو مسؤول عن المصالح الفنية بها ويقع تأجيره على حساب ميزانية الدولة .

الفصل 115 (جديد) - تقع نقلة الأعونان البلديين من بلدية إلى أخرى بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي البلديات المعنية .

غير أن نقلة الأعونان البلديين من بلدية إلى أخرى داخل حدود الولاية الواحدة باستثناء المكلفين بخطب وظيفية تتم بقرار من الوالي بعد أخذ رأي البلديات المعنية .

الفصل 118 (جديد) - تخضع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعونان إلى تأشيرة الوالي وذلك قبل الشروع في تنفيذها .

وتحتسب من هذه التأشيرة المسبيقة القرارات التالية :

1- قرارات إسناد الأعداد المهنية .

2- قرارات إسناد العطل بجميع أصنافها .

3- قرارات التدرج القياسي في الرتبة او في الصنف .

4- قرارات تجسيم العقوبات الإدارية والتأديب من الدرجة الأولى .

5- قرارات الإيقاف الوقتي عن مباشرة العمل .

6- قرارات نقلة الأعونان بين المصالح البلدية .

الفصل 2 - يضاف فصل 114 (مكرر) للقانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 نصه ما يلي :

الفصل 114 (مكرر) - يمكن لكل بلدية فتح مناظرة لانتداب العملة والاعون المنصوص عليهم بالفصل 114 (جديد) اعلاه في حدود عدد الشغورات بقانون اطراها حسب الصيغ والاجراءات الجاري بها العمل ، على ان تتم المصادقة على قرارات فتح المناظرة من طرف وزير الداخلية .

كما يمكن تجميع الشغورات المسجلة بقوانين اطارات عدة بلديات لتنظيم مناظرة جهوية لفائدتها ويتم ذلك وفقا للترتيب والصيغ والإجراءات الجاري بها العمل .

الفصل 3 - تُلغى أحكام الفصل 128 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 .

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 24 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 69 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقيات الملحقين لإتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية والمبرم في 9 أفريل 1995 بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقيات الملحقين بهذا القانون والمبرم بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بمدينة الكويت في 9 أفريل 1995 والأتي ذكرهما :

- ملحق رقم 1 بشأن تعديل إتفاق التعاون القانوني والقضائي في المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بتاريخ 13 جوان 1977 والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1980 المؤرخ في 25 جويلية 1980 .

- ملحق رقم 2 باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بتاريخ 13 جوان 1977 والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1980 المؤرخ في 25 جويلية 1980 بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 17 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995 .

قانون عدد 70 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول - ينطبق هذا القانون على الهضاب وعلى سفوح الجبال وعلى الأحادير وعلى المنحدرات وعلى ضفاف الأودية ومجاري المياه والمناطق المهددة بالانجراف وبالانجراد وبزحف الرمال .

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995 .